

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي رقم 75 لسنة
2012 باعتبار عسكريين متوفين شهداء



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



قرار

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢م
باعتبار عسكريين متوفين شهادة

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته .

- وعلى القوانين :
 - (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
 - (43) لسنة 1974م باصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
 - (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
 - (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
 - (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
 - (35) لسنة 2012م بشأن العفو على بعض الجرائم.
 - (50) لسنة 2012م بشأن تعويض السجناء السياسيين.
- وانطلاقاً من منظور ثورة 17 فبراير.
- وبناء على معارضه رئيس الاركان العامة للجيش الليبي.

قرار

مادة (1)

يعتبر العسكريون المتوفون والمبيونة أسماؤهم بالكشفات المرفقة في حكم الشهداء وتسوى ترقياتهم بذات تاريخ ترقيات أقارنهم من الأحياء إلى حين بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة ولا يترتب على ذلك دفع أية التزامات مالية عن الماضي .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مصطفى محمد عبدالجليل
رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت



صدر في طرابلس
بتاريخ ٢٥/٠٧/٢٠١٢م